



جامعة طيبة
Taibah University



القواعد التنفيذية المنظمة لقبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين من الداخل والخارج في جامعة طيبة ورعايتهم

الإصدار الأول
١٠ ذو الحجة ١٤٤٤هـ - ٣٠ مايو ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



القواعد التنفيذية المنظمة لقبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين من الداخل والخارج في جامعة طيبة ورعايتهم

أعدت هذه القواعد التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم (٩٤) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣١هـ.

المقرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣) في جلسته (السادسة)
المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/١٤٤٤هـ الموافق ٣٠/٥/٢٠٢٣م.

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|---|
| ٥ | المادة الأولى: التعريفات بالألفاظ والمصطلحات |
| ٦ | المادة الثانية: القواعد التنفيذية للتعريف بالمنحة الدراسية |
| ٨ | المادة الثالثة: القواعد التنفيذية لأنواع المنح الدراسية |
| ١٠ | المادة الرابعة: القواعد التنفيذية لأهداف المنح الدراسية |
| ١١ | المادة الخامسة: القواعد التنفيذية لشروط القبول |
| ١٨ | المادة السادسة: القواعد التنفيذية لتقديم طلبات المنح |
| ١٩ | المادة السابعة: القواعد التنفيذية لإجراءات قبول طلاب المنح |
| ٢١ | المادة الثامنة: القواعد التنفيذية لمزايا المنح الدراسية |
| ٢٢ | المادة التاسعة: القواعد التنفيذية لانهاء المنحة الدراسية |
| ٢٣ | المادة العاشرة: القواعد التنفيذية لرعاية طلاب المنح أثناء الدراسة |
| ٢٤ | المادة الحادية عشرة: القواعد التنفيذية للعناية بطلاب المنح بعد التخرج |
| ٢٥ | المادة الثانية عشرة: القواعد التنفيذية للأحكام العامة |

المادة الأولى: التعريفات بالألفاظ والمصطلحات

يقصد بها العبارات والمصطلحات التي وردت في ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) للمعاني الموضحة أمامها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

- أ. مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية هي: الجامعات الحكومية وغير الحكومية المعتمدة.
- ب. غير السعوديين يقصد بهم: الأجنبي المولود من أبوين أجنبيين (أ).
- ج. مجلس المؤسسة التعليمية يقصد به: مجلس جامعة طيبة.
- د. الطالب أو "طلاب" يقصد به: المتقدم من "الذكور أو الإناث" للمقعد الدراسي في برامج "جامعة طيبة" المختلفة.
- هـ. ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية يقصد بها: القواعد التنفيذية المنظمة لقبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين من الداخل والخارج في جامعة طيبة ورعايتهم.
- و. اللجنة الدائمة: يقصد بها اللجنة الدائمة للمنح الدراسية لغير السعوديين، المشكّلة في وزارة التعليم من جهات مختلفة نصّ عليها في "ثانياً" من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣١هـ.

المادة الثانية: القواعد التنفيذية للتعريف بالمنحة الدراسية

أولاً: تعريف المنحة الدراسية:

هي المقعد الدراسي الذي يحصل عليه الطالب (الذكر أو الأنثى) من غير السعوديين للدراسة في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية.

القواعد التنفيذية

- أ. نسبة المقاعد الدراسية لغير السعوديين ٥% من العدد الإجمالي المتوقع قبوله من السعوديين في جميع التخصصات ماعدا التخصصات الصحية، حسب ما ورد في الضابط الحادي عشر "أحكام عامة" الفقرة السادسة من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤).
- ب. المقاعد الدراسية للمنح الداخلية لا تتجاوز ٢٥% كحد أعلى من العدد الإجمالي لطلبة المنح المقبولين لكل عام جامعي (٢).
- ج. المقاعد الدراسية للمنح الخارجية لا تقل عن ٧٥% كحد أدنى من العدد الإجمالي لطلبة المنح المقبولين لكل عام جامعي (٣).
- د. تلتزم الجامعة بعدد المقاعد والدول التي تحددها اللجنة الدائمة التابعة للوزارة (٤).

٢- انظر: الخطة التنفيذية لسياسات القبول لطلبة المنح الدراسية لغير السعوديين، اعداد اللجنة الدائمة للمنح الدراسية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة "١" من البند أولاً.

٣- انظر: الخطة التنفيذية لسياسات القبول لطلبة المنح الدراسية لغير السعوديين، اعداد اللجنة الدائمة للمنح الدراسية الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة "٢" من البند أولاً.

٤- انظر: الخطة التنفيذية لسياسات القبول لطلبة المنح الدراسية لغير السعوديين، اعداد اللجنة الدائمة للمنح الدراسية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة "٢" من البند أولاً.

- هـ. توزيع أعداد المنح وفقاً للجنسيات من صلاحيات اللجنة الدائمة للمنح الدراسية لغير السعوديين في الوزارة (٥).
- و. تُراعي الجامعة التوازن في توزيع المقاعد على البرامج المختلفة ما عدا التخصصات الصحية (٦).
- ز. عند توزيع المقاعد الدراسية تُراعي الجامعة الأولوية لمراحل الدراسات العليا من المراحل الدراسية المختلفة (دبلوم - بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) (٧).
- ح. يجوز طلب الجامعة رفع النسبة للمنح الداخلية من ٢٥% إلى ٥٠% كحدّ أعلى من العدد الإجمالي لطلبة المنح المقبولين في العام الجامعي وذلك بالشروط الآتية:
١. أن توضح الجامعة الأسباب الداعية إلى عدم استيفائها للنسبة المقررة للمنح الخارجية ٧٥% وسبل معالجتها.
 ٢. أن تستوفي الجامعة كحد أدنى استقطاب ما نسبته ٥٠% من طلبة المنح الخارجية قبل طلبها رفع النسبة للمنح الداخلية.
 ٣. أن تكون الأولوية في النسبة المضافة للمنح الداخلية للطالبات من بنات المتعاقدين بالمملكة ممن تنطبق عليهن شروط ومعايير القبول (٨).
 - ط. تُراعي الجامعة المرونة في قبول طلبة (المنح الخارجية)، مع إعطاء الأولوية للدول التي تُردّ لوزارة التعليم توجيهات عُليا للاهتمام بالمنح المقدمة لها (٩).

٥- انظر: توصيات ورشة العمل الثانية للمنح الدراسية لغير السعوديين المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٤٣٣هـ. المبلغة بكتاب الوزير رقم ٦٦٧٧ وتاريخ ٠٧/٠٣/١٤٣٤هـ.

٦- انظر: الخطة التنفيذية لسياسات القبول لطلبة المنح الدراسية لغير السعوديين. اعداد اللجنة الدائمة للمنح الدراسية الفقرة الفرعية (١) من البند ثانياً.

٧- انظر: الخطة التنفيذية لسياسات القبول لطلبة المنح الدراسية لغير السعوديين. اعداد اللجنة الدائمة للمنح الدراسية الفقرة الفرعية (٢) من البند ثانياً.

٨- انظر: برقية معالي وزير التعليم رقم ٣٩٨٥٧ بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٧هـ الفقرة (ب) من الملحوظة الثانية وبرقية رقم ٦٠٢٩ بتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٦هـ.

٩- انظر: برقية معالي وزير التعليم رقم ٣٩٨٥٧ بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٧هـ الملحوظة الأولى ، وبرقية رقم ٦٠٢٩ بتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٦هـ.

المادة الثالثة: القواعد التنفيذية لأنواع المنح الدراسية

ثانياً: أنواع المنح الدراسية:

تنقسم المنح الدراسية إلى قسمين هما:

- أ- منح داخلية للطلبة المقيمين في المملكة إقامة نظامية.
- ب- منح خارجية للطلبة من خارج المملكة.

وتكون المنح بمزايا جزئية أو مجانية، أو مدفوعة الثمن، وفق القواعد التي ينظمها مجلس المؤسسة التعليمية، وبما لا يتعارض مع هذه الضوابط.

القواعد التنفيذية

١. **المنح المجانية:** يحصل فيها الطالب على كامل المزايا، وفق الضابط (٧) لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤).
٢. **المنح الجزئية:** يحصل فيها الطالب على بعض المزايا المنصوص عليها، حيث يحق للمؤسسة التعليمية أن تقدم بعض المزايا للطالب مثل مقعد فقط، أو مقعد وسكن، أي تقل عن المنحة المجانية الكاملة وفق الضابط (٧) لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤).
٣. **المنح مدفوعة الثمن:** تكون الدراسة برسوم مالية وفق متطلبات الدراسة وقواعد الجامعة ووفق الضابط (٢) لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤).
٥. تراعي الجامعة توجيه الجزء الأكبر من المنح الخارجية المجانية لطلبة الدول الأكثر حاجة وفق لسياسات القبول (١٠).

١- انظر الخطة التنفيذية لسياسات القبول لطلبة المنح الدراسية لغير السعوديين. إعداد اللجنة الدائمة للمنح الدراسية الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "٣" من البند أولاً.

٦. تتنوع المنح الدراسية من (منح صادرة بأوامر سامية "عامة أو خاصة"، منح تبادلية، منح تنافسية، منح ثابتة)، وتراعي الجامعة المعايير الخاصة للترشيح لكل منحة.
٧. المرشحون من طلبة دول مجلس التعاون الخليجي على "المنح الثابتة" يعاملون معاملة طلاب "المنح الخارجية" بمزايا كاملة ويستثنى من ذلك برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن، أما المرشحون على "المنح التنافسية" فيعاملون على "المنح الخارجية" إذا كان حصول آخر مؤهل من خارج المملكة، أما إذا كان حصول آخر مؤهل من المملكة ومقيماً فيها عند تقدمه فيعامل معاملة "المنح الداخلية" أما بالنسبة لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن فيعامل مرشحو دول مجلس التعاون الخليجي وفق اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات المختصة في حينه (١١).

المادة الرابعة: القواعد التنفيذية لأهداف المنح الدراسية

ثالثاً: أهداف المنح الدراسية:

١. تبليغ رسالة الإسلام إلى العالم، وتعليم اللغة العربية، ونشر ثقافة الوسطية والاعتدال.
٢. إعداد علماء متخصصين فاعلين في مجتمعاتهم في جميع التخصصات.
٣. استقطاب الطلبة المتميزين علمياً، لتحقيق التنوع وإثراء البحث العلمي.
٤. إقامة الروابط العلمية والثقافية مع المؤسسات التعليمية والهيئات والمؤسسات الإسلامية والعلمية في العالم، وتوثيقها لخدمة الإنسانية.
٥. تعزيز التضامن بين المملكة ودول العالم.
٦. تعريف الطالب بالمملكة وما تشهده من نهضة علمية واقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وصحية.

القواعد التنفيذية

١. إعداد طلبة المنح يكون في التخصصات المتاحة ماعدا التخصصات الصحية التي يقتصر القبول فيها على الطلبة السعوديين، وفق الفقرة رقم (٦) من الضابط (١١) لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤).
٢. إجراءات استقطاب الطلبة المتميزين تكون وفق "الخطة التنفيذية للتعريف بالمنح الدراسية السعودية واستقطاب الطلبة" التي تم إعدادها وإقرارها من قبل "اللجنة الدائمة للمنح الدراسية لغير السعوديين في وزارة التعليم".
٣. إقامة الروابط العلمية والثقافية مع المؤسسات التعليمية والهيئات والمؤسسات الإسلامية والعلمية في العالم، تكون وفق "الخطة التنفيذية للتعريف بالمنح الدراسية السعودية واستقطاب الطلبة"، التي تم إعدادها وإقرارها من قبل "اللجنة الدائمة للمنح الدراسية لغير السعوديين في وزارة التعليم".

المادة الخامسة: القواعد التنفيذية لشروط القبول

رابعاً: شروط القبول:

أ. تطبق على طلاب المنح الداخلية والخارجية شروط القبول المطبقة على السعوديين في مؤسسات التعليم العالي.

القواعد التنفيذية

- أ. ترفع عمادة القبول والتسجيل مذكرة عرض لمجلس الجامعة موضحة فيها: شروط القبول للمنح الداخلية والخارجية، مراحل القبول، برامج القبول، شروط الترشيح للقبول في البرامج والكليات، أعداد الطلبة المقترحة للقبول في المنح الداخلية والخارجية.
- ب. ترفع الإدارة التنفيذية للدراسات العليا مذكرة عرض من اللجنة الدائمة للدراسات العليا لمجلس الجامعة موضحة فيها: شروط القبول للمنح الداخلية والخارجية، مراحل القبول، برامج القبول، شروط الترشيح للقبول في البرامج والكليات، أعداد الطلبة المقترحة للقبول، الرسوم الدراسية، نوع المنحة، ومزاياها في المنح الداخلية والخارجية.
- ج. مراعاة القواعد التنفيذية للمادة الثانية "تعريف المنحة الدراسية" فيما يخص نسبه المقاعد الدراسية.
- د. لا يحق منح موافقة نهائية بقبول طالب المنحة "الداخلية والخارجية" ما لم تشعر الجامعة بموافقة وزارة التعليم (١٢).

٢. مع مراعاة ماورد في الفقرة (ا) أعلاه، يشترط في قبول طلاب المنح الخارجية ما يلي:

(أ) ألا تقل سن الطالب عن (١٧) سنة ولا تزيد على (٢٥) سنة للمرحلة الجامعية، ومعهد تعليم اللغة العربية أو ما يماثله و (٣٠) سنة لمرحلة الماجستير، و(٣٥) سنة لمرحلة الدكتوراه، ولمجلس المؤسسة التعليمية الاستثناء من ذلك.

القواعد التنفيذية

- ١- ترفع عمادة القبول والتسجيل مذكرة عرض لمجلس الجامعة بخصوص الاستثناء من العمر لطلبة البكالوريوس موضحة فيها: اسم طالب/ة المنحة، الجنسية، المرحلة الدراسية، البرنامج المرشح له/ها، الكلية، تاريخ الميلاد.
- ٢- ترفع الإدارة التنفيذية للدراسات العليا مذكرة عرض لمجلس الجامعة بناء على توصية من اللجنة الدائمة للدراسات العليا بخصوص الاستثناء من العمر لطلبة الماجستير، والدكتوراه موضحة فيها: اسم طالب/ة المنحة، الجنسية، المرحلة الدراسية، البرنامج المرشح له/ها، الكلية، تاريخ الميلاد.

ب) أن توافق حكومة بلد الطالب على الدراسة في المملكة للدول التي تشترط ذلك على الطلاب السعوديين.

القواعد التنفيذية

- أ- لمعرفة الدول التي تشترط على الطلاب السعوديين موافقة الحكومة، يتم التنسيق في ذلك مع وزارة التعليم.
- ب- تكون الموافقات بخطابات رسمية موثقة ومصدقة من سفارات المملكة وممثلياتها في الخارج.

ج) ألا يكون الطالب قد حصل على منحة دراسية أخرى من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.

القواعد التنفيذية

١. لمعرفة حصول الطالب على منحة دراسية أخرى في المملكة في نفس المرحلة الدراسية المُتقدم لها، على عمادة القبول والتسجيل التنسيق مع جهة الاختصاص في وزارة التعليم.

د) أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحددها المؤسسة التعليمية.

القواعد التنفيذية

١. تصديق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات الحكومية المختصة للمرشحين للمنح "الخارجية"، أما المرشحين للمنح "الداخلية" فحسب الشروط المعلنة في حينها للقبول الجامعي.
٢. تُصدَّق الشهادات والأوراق الثبوتية من السفارة السعودية، وفي حال عدم وجود سفارة سعودية في بلد الطالب/ة فله أن يصدق وثائقه من أقرب سفارة سعودية مجاورة لدولته.
٣. تصديق كشف الدرجات للمراحل الدراسية في الثانوية مع شهادة "المرحلة الثانوية" من الجهات الحكومية التي منحت الوثيقة "وحسب وجودها" في بلد الطالب: إدارة الاختبارات - التربية والتعليم - وزارة الخارجية - السفارة السعودية.
٤. التأكيد على فحص الوثائق للمتقدمين على برنامج المنح الدراسية، والتحقق من المقررات التي درسها الطالب، وكذلك التحقق من المدرسة الثانوية التي تخرج منها (١٣).

٥. تصديق كشف الدرجات للمرحلة الدراسية في البكالوريوس مع وثيقة التخرج "المرحلة الجامعية" لمن يريد الحصول على درجة الماجستير من الجهات الحكومية التي منحت الوثيقة "وحسب وجودها" في بلد الطالب: إدارة الاختبارات - التربية والتعليم - وزارة الخارجية - السفارة السعودية.
٦. تصديق كشف الدرجات للمرحلة الدراسية في الماجستير مع وثيقة التخرج "لمرحلة الماجستير" لمن يريد الحصول على درجة الدكتوراه من الجهات الحكومية التي منحت الوثيقة "وحسب وجودها" في بلد الطالب: إدارة الاختبارات - التربية والتعليم - وزارة الخارجية - السفارة السعودية.
٧. يجب إرفاق ترجمة باللغة العربية لكل وثيقة مكتوبة بغير العربية مصدقاً عليها من مكتب معتمد للترجمة وتصديق السفارة السعودية عليها.
٨. في حال قبول الطالب يجب أن يحضر أصول الوثائق مصدقة من السفارة السعودية، وفي حال عدم وجود سفارة سعودية في بلد الطالب/ة يصدق وثائقه من أقرب سفارة سعودية مجاورة لدولته.
٩. الشهادات والوثائق الصادرة من جهات غير حكومية مثل: (المؤسسات التعليمية، والهيئات والمؤسسات الإسلامية والخيرية والمدارس الإسلامية الخاصة، والمراكز الإسلامية) فيتم التنسيق في مدى اعتمادها واعترافها ومعادلة وثائقها مع وزارة التعليم.
١٠. إذا تبين للجامعة لاحقاً تزوير الطالب أياً من مستنداته ووثائقه الرسمية المطلوبة، يحق للجامعة طي قيده وإنهاء منحه وكذا حجب "وثيقة التخرج" عنه ولو أكمل دراسة مقرراته.
١١. يؤخذ من (طالب المنحة الخارجية) إقراراً متضمناً أن الشهادات العلمية التي تقدم بها صحيحة الصدور والمحتوى، وأنه في حال ثبوت عدم صحتها أو أي جزء فيها فسيحال إلى الجهات المختصة لتطبيق الأنظمة المتعلقة بالتزوير في حقه (١٤).

هـ) أن يحضر شهادة خلو من السوابق من الأجهزة الأمنية في دولته.

القواعد التنفيذية

على طالب المنحة الخارجية إحضار شهادة "السجل الجنائي" إلكترونياً أو ورقياً معتمداً من الجهات الأمنية في بلده موضحاً فيها "اسم طالب المنحة حسب جواز سفره، رقم جواز سفره، الجنسية، تاريخ الميلاد، مع بيان الغرض من الشهادة" التقديم لمنحة دراسية"، وتصدق الشهادة من السفارة السعودية، وفي حال عدم وجود سفارة سعودية في بلد الطالب/ة يصدق وثائقه من أقرب سفارة سعودية مجاورة لدولته.

و) ألا يكون مفصولاً من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.

القواعد التنفيذية

على عمادة القبول والتسجيل التنسيق في ذلك مع جهة الاختصاص في وزارة التعليم، ويؤخذ من الطالب/ة إقراراً كتابي بأنه لم يفصل من أي جامعة سعودية، وإذا ثبت خلاف ذلك فيحق للجامعة إلغاء منحة وطي قيده، وكذلك يجب وثيقته عنه حال إكمال دراسته.

ز) أن يكون مع الطالبة محرم، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، على أن يكون مشمولاً بمنحة، أو يكون لديه إقامة نظامية، أو يقدم على سجل صاحب عمل بحاجة إلى خدماته.

تم تعديل هذا الضابط بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠١هـ وذلك بإضافة النص الآتي إلى عجزها (١٥):

- ويجوز قبول الطالبة إذا تعذر أن يكون معها محرم، في الجامعة إذا توفر فيها:
١. سكن خاص بالطالبات.
 ٢. عنصر نسائي يتعامل مع الطالبات في الحالات الآتية:
 - أ- عند قدوم الطالبة إلى المملكة ومغادرتها.
 - ب- أثناء الحالات الطارئة.
 - ج- أثناء العطل والإجازات.
 ٣. رعاية متكاملة للطالبة أثناء دراستها، شاملة الجوانب: (الثقافية، الغذائية، الصحية، الترفيهية، وغيرها).
 ٤. ما يلحق بذلك من ضوابط وتعليمات.
- (ح) أن يجتاز الفحص الطبي الذي تقرره الأنظمة والتعليمات.

القواعد التنفيذية

١. يشترط في الفحص الطبي "للمرشح" أن يكون لدى الجهات الطبية المعتمدة من السفارة السعودية، وتصدق وثيقة الفحص الطبي من السفارة السعودية في بلد الطالب/ة أو أقرب سفارة سعودية مجاورة لدولته.
٢. لا يقبل الطالب ولا تستكمل إجراءات قبوله إذا تبين إصابته بمرض معدٍ، أو مرض يتعارض مع مواصلة الدراسة.

ط) للمؤسسة التعليمية أن تشترط تزكية الطالب من إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشخصيات التي تحددها المؤسسة.

القواعد التنفيذية

تنسق الجامعة مع الجهات المختصة في المملكة بخصوص الهيئات والمؤسسات والشخصيات والجهات الموثوقة المشهود بدرايتهم ووعيهم وخبرتهم، بتزكية الطالب.

٣. يضع مجلس المؤسسة التعليمية القواعد التنفيذية المنظمة لقبول طلاب المنح من الداخل مع مراعاة ما يلي:
أ. أن يحصل الطالب على موافقة من يكون على سجله للدراسة في المؤسسة التعليمية.
ب. أن يكون الطالب مقيماً إقامة نظامية في المملكة.

القواعد التنفيذية

١. تطبق على طلاب وطالبات المنح الداخلية لبرامج الدراسات العليا المواد (الخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة، المتعلقة بشروط قبول الطلاب المستجدين.
٢. تطبق على طلاب وطالبات المنح الداخلية لبرامج البكالوريوس المادة (الحادية عشرة) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة، المتعلقة بشروط وضوابط القبول.
٣. تطبق على طلاب وطالبات المنح الداخلية الفقرة رقم (١) من المادة الثانية عشرة من لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة، المتعلقة بقبول الحاصلين على درجة الدبلوم أو ما يعادلها على درجة البكالوريوس وفق القواعد التنفيذية رقم (١-٢-٤) للمادة الثانية عشر.
٤. تطبق على طلاب وطالبات المنح الداخلية في جميع المراحل الدراسية شروط القبول المعلنة "وقت الترشيح" في دليل الالتحاق بالجامعة.

المادة السادسة: القواعد التنفيذية لتقديم طلبات المنح

خامساً: تقديم طلبات المنح:

تكون تقديم طلبات المنح من خلال ما يلي:

١. سفارات المملكة وممثلياتها في الخارج.
٢. مؤسسات التعليم العالي في المملكة.

القواعد التنفيذية

١. تقوم الجامعة بإنشاء الوسائل المناسبة لاستقبال طلبات طلبة المنح الدراسية من غير السعوديين.
٢. تحدد اللجنة الدائمة للقبول موعداً موحداً لاستقبال طلبات القبول.
٣. تفرز طلبات المتقدمين ويتم ترتيبها بحسب الجنسيات والمؤهلات، وتستبعد التي لم تكتمل الوثائق فيها أو لم تستوف شروط القبول.

المادة السابعة: القواعد التنفيذية لإجراءات قبول طلاب المنح

سادساً: إجراءات قبول طلاب المنح:

دون إخلال بما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من البند (رابعاً)، تتخذ الإجراءات الآتية حيال قبول الطلاب:

١. تتولى سفارات المملكة وممثلياتها في الخارج استقبال طلبات المنح الدراسية التي تقدم إليها وفقاً للأسس المعتمدة من اللجنة الدائمة المشكلة في وزارة التعليم العالي، وبعد التحقق من تلك الطلبات، تحيلها وزارة الخارجية إلى وزارة التعليم العالي، على أن يكون ذلك خلال المدد المحددة لاستقبال طلبات القبول، طبقاً لما يُتفق عليه في اللجنة الدائمة.

٢. تبعث وزارة التعليم -بعد تحقق مؤسسات التعليم العالي من انطباق الشروط على مقدمي طلبات المنح- أسماء الطلاب المرشحين إلى الجهات المعنية، وعلى هذه الجهات تزويد وزارة التعليم العالي أولاً بأول بمرئياتها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً، وتستكمل الوزارة بعدها إجراءات من زودت به من تلك الأسماء، وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند.

٣. تحيل وزارة التعليم -بعد تنفيذ ماورد في الفقرة (٢) من هذا البند- الأسماء المرشحة للدراسة بما فيها أسماء المرشحات التي استكملن الشروط اللازمة إلى وزارة الخارجية لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة لمنحهم التأشيرات، ومن ثم تشعر المؤسسات التعليمية المقبولين مبدئياً بمراجعة ممثليات المملكة في بلدانهم لاستكمال إجراءات التأشيرات.

٤. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند، في حالة ورود طلبات منح من الخارج إلى مؤسسات التعليم العالي في المملكة فعلى وزارة التعليم -بعد تحقق تلك المؤسسات من انطباق الشروط المقررة نظاماً- بعث أسماء المرشحين إلى الجهات المعنية ووزارة الخارجية وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) من هذا البند.

القواعد التنفيذية

إجراءات قبول طلاب المنح تكون وفق "الخطة التنفيذية الزمنية لإجراءات قبول طلبة المنح الدراسية لغير السعوديين، التي تم إعدادها وإقرارها من قبل "اللجنة الدائمة للمنح الدراسية لغير السعوديين في وزارة التعليم".

المادة الثامنة: القواعد التنفيذية لمزايا المنح الدراسية

سابعاً: مزايا المنح الدراسية:

- مع عدم الإخلال بأي ميزة مالية تقررها اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات، يتمتع طالب المنحة الدراسية المجانية من الخارج بالمزايا التالية:
- أ- الرعاية الصحية له ولأفراد أسرته -في حال استقدامهم للإقامة معه- التي تقدم إلى المواطنين، وتؤمنها المؤسسة التعليمية إذا تطلبت الأنظمة ذلك.
 - ب- صرف مكافأة شهرين بدل تجهيز عند قدومه.
 - ج- صرف مكافأة ثلاث أشهر بدل تخرج لشحن الكتب.
 - د- المزايا التي يتمتع بها نظرائه من طلاب المؤسسات التعليمية.
 - هـ- معاملة طالب المنحة المنتظم في معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها -في المزايا المالية- معاملة طلاب المرحلة الجامعية من نظرائه في التخصصات النظرية.
 - و- تأمين المؤسسة التعليمية له وجبات غذائية مخفضة، ويحدد مجلس المؤسسة المبلغ الذي يدفعه الطالب للوجبة.
 - ز- توفير السكن والرعاية العلمية والاجتماعية والثقافية والتدريبية المناسبة.
 - ح- صرف التذاكر المنصوص عليها في اللائحة المالية للمؤسسات التعليمية، على ألا تكون قد صرفتها له جهة أخرى وللمؤسسة التعليمية تعويضه بقيمتها إذا قدم على نفقته، على ألا يتجاوز التعويض قيمة التذكرة التي تصرف لزملائه من البلد نفسه.
- وللمؤسسة التعليمية منح طالب المنحة الجزئية من الخارج أيضاً من المزايا الواردة في هذا البند.

المادة التاسعة: القواعد التنفيذية لانتهاء المنحة الدراسية

ثامناً: انتهاء المنحة الدراسية:

١. على طالب المنحة الخارجية أن يغادر المملكة بعد انتهاء دراسته، خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ انتهائها، وتبلغ المؤسسة التعليمية المعنية الجوازات بانتهاء علاقته بالمنحة لمتابعة مغادرته.
٢. إذا انتهت مدة البرنامج الاصلية فلا يجوز أن تمدد بأكثر من نصفها.

القواعد التنفيذية

- ١- تنتهي منحة الطالب الدراسية حسب ما ورد في المواد التاسعة عشرة (الانقطاع عن الدراسة) المادة الحادية والأربعون (التخرج) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة.
- ٢- تنتهي منحة الطالب الدراسية حسب ما ورد في المواد "السادسة والعشرون" من اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة.

المادة العاشرة: القواعد التنفيذية لرعاية طلاب المنح أثناء الدراسة

تاسعاً: رعاية طلاب المنح أثناء الدراسة:

ترعى المؤسسة التعليمية طلاب المنح مدة بقائهم فيها، وتشمل هذه الرعاية على وجه خاص ما يلي:

- أ- إيجاد وحدة في المؤسسة التعليمية تُعنى بهم، ويقوم عليها مشرفون أكفيا.
- ب- إعداد برامج لهم للتعرف على المملكة والارتقاء بعلمائها ومسؤوليها والاستفادة من علمهم وخبراتهم.
- ج- توثيق الصلة بينهم وبين الطلاب السعوديين من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة.
- د- ربطهم بأعضاء هيئة التدريس، بحيث يشرف على كل مجموعة منهم عضو من أعضاء هيئة التدريس لتوجيههم.
- هـ- إيجاد صندوق خيري في كل مؤسسة تعليمية لدعم برامج المنح، يقوم على الإعانات والتبرعات والهيئات والوصايا والأوقاف وما تخصصه المؤسسة من ميزانيتها وفق القواعد التي تقرها مجلسها.
- و- وضع حوافز تشجيعية مادية ومعنوية للمتميزين منهم.
- ز- إتاحة الفرصة للبارزين منهم للمشاركة في وسائل الإعلام المختلفة بالمملكة وفق الأنظمة والتعليمات.
- ح- الإفادة منهم في بعض برامج الوزارات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الخيرية الرسمية في المملكة وفق الأنظمة والتعليمات.

المادة الحادية عشرة: القواعد التنفيذية للعناية بطلاب المنح بعد التخرج

عاشرًا: العناية بطلاب المنح بعد التخرج:

تقوم المؤسسات التعليمية بالتواصل مع طلاب المنح بعد تخرجهم وتفعيل أثرهم في مجتمعاتهم وتعزيز التعاون والتواصل مع المملكة ولها في سبيل ذلك -على وجه خاص- ما يلي:

- أ. إعداد قاعدة بيانات في كل مؤسسة تعليمية عن الخريجين، وربطها بوزارة التعليم العالي، والحرص على تحديثها للوقوف على واقعهم ومعرفة مراكزهم الاجتماعية وجهودهم.
- ب. مراسلتهم لتوثيق الصلة بهم وتذكيرهم برسالتهم والاستفادة من خبراتهم وتزويدهم بالإصدارات والمطبوعات.
- ج. استقبال رسائلهم واستفساراتهم والرد عليها ودراسة مقترحاتهم من جهات الاختصاص.
- د. التوصية لدى الجهات الحكومية والخيرية الرسمية بالاستعانة بهم في مجالات تخصصاتهم وخبراتهم.
- هـ. دعوة البارزين منهم للمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات التي تقام في المملكة.
- و. استضافة بعضهم لزيارة المملكة من كل من: وزارة التعليم، والمؤسسات التعليمية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ورابطة العالم الإسلامي، وترتيب برامج مفيدة لهم أثناء الزيارة.
- ز. الاستفادة منهم في الدورات التدريبية المقامة في بلادهم من قبل الجهات الحكومية والخيرية والدعوية الرسمية في المملكة بعد موافقة الجهات المختصة .
- ح. تشجيع ما يقومون به من شراكات وأنشطة تخدم الإسلام والمسلمين في مجتمعاتهم.
- ط. الاستفادة من الخريجين المتميزين في التدريس والبحث العلمي والترجمة والإشراف.

المادة الثانية عشرة: القواعد التنفيذية للأحكام العامة

حادي عشر: أحكام عامة:

١. تؤكد ممثلات المملكة في الخارج للطالب -عند منحة تأشيرة الدخول- أن الأنظمة السارية في المملكة تنبذ التطرف والإرهاب بكل صورته وأشكاله، وفي حال ثبوت هذه الجريمة في حق أي طالب، فإنه يعاقب -وفق الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة- بما يناسب الجرم المرتكب.

القواعد التنفيذية

يؤخذ من (طالب المنحة الخارجية) تعهد بالالتزام بأنظمة المملكة العربية السعودية، كما يؤخذ منه إقرار باطلاعه بقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والتزامه بما فيها، وفق النموذج المعدّ من وزارة التعليم (١٦).

٢. تطبق على طالب المنحة أنظمة الإقامة بالمملكة.
٣. يكون الطالب على سجل المؤسسة التعليمية أثناء المنحة، وهي المسؤولة عنه أثناء إقامته.
٤. يكون استقدام أسرته وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

القواعد التنفيذية

يكون الاستقدام لأسرة الطالب وفق ماورد في برقية وزارة التعليم رقم ٥٧٦٦ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٤هـ.

٥. يشترط في وثيقة السفر التي يحملها طالب المنحة أنها تمكنه من العودة إلى البلد الذي أصدرها دون شرط أو قيد.

٦. مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً: شروط القبول)، تلتزم المؤسسة التعليمية بقبول طلاب غير سعوديين بنسبة ٥% من العدد الإجمالي المتوقع قبوله لكل فصل دراسي في جميع التخصصات، وذلك فيما عدا التخصصات الصحية التي يقتصر القبول فيها على الطلبة السعوديين، وللجامعة الإسلامية -استثناء من ذلك- أن تقبل طلاباً غير سعوديين بما لا يزيد على (٨٥%) من عدد الطلاب المتوقع قبولهم.
٧. لا يحق لطالب المنحة الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى، وللمؤسسة الاستثناء من ذلك في الحالات التي تراها مناسبة.

القواعد التنفيذية

- أ. يقتصر قبول طلبات الانتقال من جامعة طيبة إلى جامعة أخرى بناءً على طلب من الجامعة المحول إليها الطالب وفي حدود ضيقة، ولظروف "خاصه" تقدرها الجامعة، والرفع بذلك لوزارة التعليم لاتخاذ اللازم (١٧).
- ب. لا تقبل طلبات التحويل لطلبة المنح الدراسية من الجامعات الأخرى إلى جامعة طيبة إلا في حدود ضيقة، ولظروف "خاصه" تقدرها الجامعة، مع مراعاة موافقة وزارة التعليم وتطبق على طلبة المنح الدراسية "المادة الثالثة والعشرون" و "الرابعة والعشرون" من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة.
- ج. تطبق على طلبة المنح الدراسية "المادة الخامسة والعشرون" و "السادسة والعشرون" من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة، بخصوص التحويل من كلية إلى أخرى داخل جامعة طيبة ماعدا التخصصات الصحية.
- د. لا تقبل طلبات "الطالب الزائر" لطلبة المنح الدراسية من وإلى جامعة طيبة إلا في حدود ضيقة، ولظروف "خاصه" تقدرها الجامعة.

٥. لا تقبل طلبات " الطالب الزائر" لطلبة المنح الدراسية لبرامج الدراسات العليا من وإلى جامعة طيبة.
٦. لا تقبل طلبات " التحويل " لطلبة المنح الدراسية المفصولين لأسباب تأديبية من وإلى جامعة طيبة حسب ما ورد في المادة الثالثة والعشرون (التحويل) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة.

٨. إذا أّجل طالب المنحة الخارجية الدراسة أو اعتذر أو انسحب أو انقطع ورغبت المؤسسة التعليمية في استقدمه فتخاطب وزارة الخارجية لاستقدمه لمواصلة الدراسة.
٩. تبلغ المؤسسة التعليمية الجهات الرسمية المعنية في المملكة عن طلاب المنح الذين قبلت تأجيل دراستهم أو اعتذارهم أو انسحابهم، وكذلك طلاب المنح الذين انقطعوا عن الدراسة لأي سبب، وذلك لاتخاذ ما يلزم.

القواعد التنفيذية

- أ. تزويد وزارة التعليم ووزارة الداخلية بصفة دورية ومتابعة بأسماء الطلبة غير السعوديين المقبولين في الجامعة والذين قبلت الجامعة انسحابهم أو اعتذارهم أو تأجيل دراستهم، وكذلك الطلبة المنقطعين عن الدراسة لأي سبب، وذلك للطلبة الذين وفدوا للملكة من أجل الدراسة.
- ب. أما الطلبة المقيمين إقامة نظامية وانقطعوا عن الدراسة، فتجمع هذه الحالات وتزود بها وزارة الداخلية مع نهاية كل سنة دراسية.

ج. التأكيد على عدم إصدار موافقة على انسحاب أو تأجيل أو اعتذار دراسة لطالب غير سعودي على منحة خارجية إلا بعد إصدار تأشيرة خروج وعودة، وذلك حتى لا يستغل الانسحاب أو التأجيل أو الاعتذار في البقاء في المملكة لمدة أطول ويجوز لرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك لظروف يقدرها (أكاديمية أو إنسانية) وفي حدود ضيقة- مع أهمية التقيد بالمدة الدراسية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من القاعدة التنفيذية للمادة "السادسة عشر" والفقرة الثانية من المادة "الثانية والعشرون" من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة.

د. تزويد إدارة الجوازات مباشرة بأسماء الطلبة غير السعوديين (المنسحبين - المعتذرين- المؤجلين - المنقطعين) عن الدراسة لأي سبب والذين هم على كفالة الجامعة، وإنهاء الإجراءات اللازمة نظاماً أولاً بأول، ويعقب ذلك رفع الجامعة إلى وزارة التعليم بإحصائيات تلك الأسماء في نهاية كل سنة جامعية، على أن تتضمن بيان الآتي: نوع حالة التوقف، المرحلة الجامعية، التخصص، تاريخ بدء الحالة، الأسباب الداعية لذلك (مع ضرورة إرفاق صورة من جواز سفر الطالب مشفوعاً بها صورة من تأشيرة الدخول وكذلك صورة من إقامة الطالب، ومن ثم تزويد وزارة الداخلية بها نهاية كل عام دراسي) ويستثنى من ذلك أبناء المواطنين، وطلاب دول مجلس التعاون الخليجي، والمنح الداخلية.

هـ. قيام الجامعة بتزويد وزارة التعليم بحصر جميع الطلبة غير السعوديين الذين انتهت دراستهم في الجامعة ولا زالوا على كفالتها، والذين تمت مخاطبة جوازات المنطقة من طرف الجامعة بشأنهم، لإجراء اللازم حسب الأنظمة والتعليمات وإشعار الوزارة في حال عدم المغادرة مع إيضاح الأسباب.

و. يجب نقل كفالة الطالب إذا كان مرافقاً لوالديه (على كفالة والديه وهما مقيمان بالمملكة) إلى كفالة الجامعة إذا بلغ الطالب ٢٥ سنة (١٨).

١٠. يحظر على طالب المنحة الخارجية العمل لدى الشركات أو المؤسسات أو الأفراد أثناء مدة الدراسة.
١١. إضافة إلى ما سبق، تطبق على طالب المنحة اللوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسة التعليمية، مع مراعاة ماورد في الفقرة رقم (٤) من هذا البند.

القواعد التنفيذية

- مع عدم الإخلال بضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتهم وقواعدها التنفيذية والقرارات والتعليمات، تطبق على طالب المنحة وطلاب المنح اللوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها:
- أ. اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية بجامعة طيبة.
 - ب. لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة.
 - ج. قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة طيبة
 - د. اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات.
 - و. الميثاق الأخلاقي والمهني لجامعة طيبة .
 - ز. الدليل الإرشادي للطالب والطالبة.

١٢. يضع مجلس المؤسسة التعليمية القواعد التنفيذية لتطبيق هذه الضوابط.
١٣. يعمل بهذه الضوابط من تاريخ إقرارها.

نسعد بخدمتكم
عبر المنصات الإلكترونية
لعمادة القبول والتسجيل



www.taibahu.edu.sa



عمادة القبول والتسجيل



Dar-support@taibahu.edu.sa



[@tuadtw](https://twitter.com/tuadtw)



014-8618800



جامعة طيبة
Taibah University

